

نظام صندوق اسكان ضباط الامن العام وتعديلاته رقم 63 لسنة 1980
المنشور على الصفحة 1461 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2958 بتاريخ 16/9/1980
صادر بموجب المادة 93 من قانون الامن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة 1980) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزير : وزير الداخلية او من ينييه خطياً لغايات هذا النظام.
المديرية : مديرية الامن العام.
المدير : مدير الامن العام او من ينييه خطياً لغايات هذا النظام.
الصندوق : صندوق اسكان ضباط الامن العام.
الهيئة : الهيئة الادارية للصندوق.
المشترك : كل ضابط في المديرية وكل تلميذ عسكري.
الخدمة : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة او في الامن العام او في الدفاع الفعالية او في المخابرات العامة.
كافة السكن : كلفة بناء المسكن و ثمن الارض التي اقيم عليها وتكاليف انشاء جميع المرافق الضرورية له.

المادة 3

أ . يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق اسكان ضباط الامن العام) لتحقيق اهداف وغايات هذا النظام.
ب. يكون للصندوق استقلال مالي واداري ويخصص له ميزانية مستقلة خاصة به ويمثله النائب العام في الدعاوى التي يقيمها او تقام عليه لدى المحاكم وذلك وفقاً لاحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به.

المادة 4

تتكون اموال الصندوق من:
أ . المبالغ المخصصة له من الموازنة العامة.
ب. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشتركون.
ج. اية اموال اخرى ترد الى الصندوق بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
د. المبالغ التي تخصص للصندوق من مخصصات الامن العام.
هـ. عوائد استثمار الصندوق.
و. القروض التي يحصل عليها الصندوق.
ز. عائدات المساكن المملوكة للامن العام.
ح. ما يؤول الى الصندوق من اشتراكات المشتركين وفقاً لاحكام المادة (25) من هذا النظام.

المادة 5

يتولى الصندوق تقديم قرض للمشارك للمساهمة في اقامة او شراء دار السكن له او لاكمال او لتوسعة الدار التي يملكها او لشراء قطعة ارض او للمساهمة في شرائها بقصد اقامة دار سكن له عليها او لتسديد القرض الذي حصل عليه لغايات الاسكان من اي بنك او مؤسسة مالية .

المادة 6

أ . تتولى ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه هيئة من الضباط يعينهم المدير بموافقة الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد ويعين المدير من بين اعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس واميناً للصندوق واميناً للسر، وتمارس الهيئة صلاحياتها ومسؤولياتها في ادارة الصندوق وتنظيم شؤونه وفقاً لاحكام هذا النظام.
ب. للمدير تعيين محاسب للصندوق ومستخدمين بقدر الحاجة للعمل فيه.

المادة 7

1. لا تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع لها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من الحاضرين.
2. تصدر الهيئة قراراتها بالاكثرية، واذا تساوت الآراء عند التصويت على اي قرار يرجح الذي يؤيده رئيس الجلسة.

المادة 8

تختص الهيئة بادارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:
أ . تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة اسكان عامة للمشاركين وتحديد مراحل تنفيذها.
ب . وضع واصدار التعليمات الضرورية لادارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام.
ج . شراء واستملاك الاراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع اسكان المشاركين بما يحقق الاهداف المقصودة في هذا النظام.
د . تاجير وبيع الاراضي ودور السكن واية انشاءات اخرى يملكها الصندوق للمشاركين وذلك في نطاق ايجاد افضل الطرق لاستثمار الامكانيات المتوفرة لدى الصندوق في سبيل تنفيذ الاغراض التي انشئ من اجلها.
هـ. الحصول على القروض وايرام العقود الخاصة بها.
و. دراسة طلبات المشاركين للحصول على القروض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
ز. مراقبة اموال الصندوق والاشراف على انفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقاً لاحكام هذا القانون.
ح. تدقيق نتائج الفحص السنوي لحسابات الصندوق.
ط. اقرار الميزانية السنوية للصندوق وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للمدير.
ي. تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن الصندوق.

المادة 9

أ . تودع اموال الصندوق في البنوك المرخصة وتحدد الفوائد المستحقة عليها وفقاً للمعدلات الرائجة وبناء على ما تقررره الهيئة بهذا الشأن.
ب. لا يجوز سحب اي مبلغ من اموال الصندوق الا بتوقيع رئيس الهيئة وامين الصندوق او من يقوم مقامهما وتبلغ احكام هذه الفقرة مع اسماء وتواقيع المخولين بموجبها الى تلك البنوك.

المادة 10

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر كل ضابط في الامن العام مشتركاً في الصندوق بصورة الزامية.
ب. يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق على النحو التالي :

المشترك	البديل بالدينار
تلميذ عسكري	٢٥
ملازم ثان	٢٥
ملازم اول	٢٦
نقيب	٢٧
رائد	٣٠
مقدم	٣٢
عقيد	٤٢
عميد	47
لواء	٥٣
فريق	٦٠
فريق اول	٦٥

ج. يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من اهدافه واعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في الامن العام اذا ابدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويكون ملزماً في هذه الحالة بدفع بدل الاشتراك الشهري اعتباراً من ذلك التاريخ ويسدد اما مباشرة للصندوق او باي طريقة اخرى توافق عليها الهيئة ويفقد المشترك حقه في الاشتراك في الصندوق حكماً ويحرم من الاستفادة من اهدافه واعماله اذا تخلف عن دفع الاشتراك عن ثلاثة اشهر متوالية بعد انذاره خطياً بدفعها خلال المدة التي تحددها الهيئة وترد له جميع المبالغ التي سبق ان دفعها كبديل اشتراك في الصندوق.

د. اذا نقل اي ضباط من اي مؤسسة عسكرية الى الامن العام او نقل الضابط من الامن العام الى مؤسسة عسكرية اخرى فيحق له اما الاستمرار في الصندوق الذي كان مشتركاً فيه او ان ينقل اشتراكه الى صندوق المؤسسة التي انتقل اليها على ان يبدي رغبته في ذلك الى الهيئتين الاداريين المسؤولين عن ادارة الصندوقين خلال سنة واحدة من تاريخ نقله وفي حالة اختياره صندوق المؤسسة التي نقل اليها تحول الى صندوقها مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها الى صندوق اسكان الضباط في المؤسسة التي نقل منها ويعتبر اشتراكه في هذا الصندوق من تاريخ اشتراكه في صندوق المؤسسة التي انتقل منها ويترتب بدل اشتراكه فيه اعتباراً من تاريخ نقله ويتم اقتطاعه من راتبه او دفعه على ذلك الاساس.

المادة 11

- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقرها الهيئة.
- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق.
- تسدد الالتزامات المالية للصندوق بما في ذلك اية خسارة يتعرض لها من وارداته المالية.

المادة 12

- | تكون | غايات | الصندوق | ما | يلبي: |
|--|-------|---------|----|-------|
| أ . اقامة دور السكن والمنشآت السكنية للمشاركين واكمال او توسيع دور السكن التي يملكونها او لابرء ذممهم من اي قرض استخدم لغايات السكن. | | | | |
| ب. تقديم القروض للمشاركين لاقامة المساكن او شرائها. | | | | |
| ج. شراء واستملاك العقارات والاراضي لاقامة دور السكن والمنشآت السكنية عليها ووضع التصاميم والمخططات الخاصة بها. | | | | |
| د. تشجيع المشاركين على الادخار لغايات الاسكان. | | | | |

المادة 13

تعطى القروض وتخصص دور السكن بقرار من الهيئة وضمن الشروط التالية:
أ. 1. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من هذه الفقرة يحق للمشارك الانتفاع من الصندوق على ان يكون قد اتم مدة لا تقل عن عشرين سنة من الخدمة الفعلية المقبولة للتقاعد وان يكون قد اشترك في الصندوق خلال خدمته تلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة .
2. يستثنى من الشروط الواردة في البند (1) من هذه الفقرة من استشهد او توفي او انهيت خدمته بسبب الاصابة او المرض شريطة حصوله على راتب تقاعدي .
3. تسري احكام البند (2) من هذه الفقرة على جميع الحالات القائمة وان اعيدت الاشتراكات الى مستحقيها وفقا للاسس التي تقررها الهيئة لهذه الغاية .
ب. 1. يعطى القرض للمشارك بدون فائدة ويكون حده الاعلى ثلاثين الف دينار.
2. تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على المشارك الذي يستحق القرض بعد نفاذ احكام هذا النظام المعدل .
ج. يسدد القرض خلال ثلاثين عاماً.

د. 1. تكون الاولوية في الحصول على القروض وتخصيص دور السكن الجاهزة للمشاركين حسب اقدمية كل منهم في الحصول على رتبة ضابط ولا يحول دون اعطاء هذه الاولوية الترفيع او تاخير الترفيع او تنزيل الرتبة او تاخير الاقدمية فيها نتيجة أي اجراءات تم اتخاذها بهذا الشأن .
2. يستثنى من احكام البند (1) من هذه الفقرة عائلة الشهيد وتشمل زوجته وابناؤه والديه فلهيئة اتخاذ القرار باعطائهم الاولوية المناسبة.
3. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، من يصاب بعجز كلي بسبب العمليات الحربية من المشاركين في الصندوق ، ويتم تحديد الاولوية في الحصول على القرض او دار السكن الجاهزة في هذه الحالة وفقا لما تقرره الهيئة شريطة استيفاء الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

هـ. يقدم المشارك الراغب في القرض الوثائق التالية:
1. سند تسجيل او سند تصرف يثبت ملكية المشارك المستقلة للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها او سند بملكيتها المستقلة وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال دار السكن المقامة على الارض او توسيعها واذا كانت الارض مملوكة على الشيوخ فلهيئة قبول سند تسجيل بملكية الارض او التصرف بها على الشيوخ على ان تكون حصته في هذه الارض تزيد على قيمة القرض المقدم له او كتاب تخصيص صادر عن الجهات المختصة - المؤسسة العامة للسكان والتطوير الحضري ، امانة عمان الكبرى ، سلطة وادي الاردن ، سلطة اقليم العقبة او ما يماثلها - يثبت ملكية المشارك للارض او الارض وما عليها من انشاءات على ان تقوم الجهات المذكورة بوضع اشارة في سجلاتها لصالح الصندوق.
2. المخططات والتصاميم المعتمدة رسمياً والخاصة بدار السكن التي ستقام او المتعلقة بالاعمال اللازمة لاكمال او توسيع دار السكن القائمة.
3. رخصة اقامة السكن او اكمال او توسيع دار السكن القائمة على ان تكون صادرة عن السلطات المختصة.
4. سند وضع الارض وما عليها من انشاءات تاميناً للقرض واية عقود او سندات او وثائق تامين او كفالة او حوالة لضمان تسديد القرض.
5. يستثنى من احكام البندين (2) و (3) من هذه الفقرة المشاركين اللذين يقرر تخصيص القرض لبراء ذمتهم من اي قرض استخدم لغايات الاسكان.
6. على الرغم مما ورد في المادة (12) من هذا النظام ، يمنح المشارك الذي يملك دار سكن لا تقل قيمته عن مقدار القرض المقرر قرضاً بعد وضع دار السكن تاميناً للقرض لدى دائرة التسجيل من الدرجة الاولى او الثانية شريطة ان لا تقل قيمة العقار عن مقدار ارصدة القرضين معا المرهونين للصندوق وللدائن الآخر ويدفع له القرض دفعة واحدة حسب التعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية ، واذا كانت قيمة دار السكن اقل من مقدار القرض فيترتب على المشارك ان يرهن لدى دائرة التسجيل عقارا تعادل قيمته مقدار القسم المتبقي من القرض على الاقل .
7. يدفع القرض للمشارك الذي لا يملك قطعة ارض او شقة او دار للسكن شريطة تقديم ما يلي :
- كتاب صادر عن دائرة الاراضي والمساحة يثبت عدم ملكيته لاي قطعة ارض او دار للسكن او شقة .
- سند وضع اي اموال غير منقولة مملوكة للغير تاميناً للقرض باسم الصندوق بما لا يقل عن قيمة القرض واي عقود او سندات او وثائق تامين او كفالة او حوالة يشترط هذا النظام او تقرر الهيئة تقديمها لضمان تسديد القرض.
و. يدفع القرض الذي خصص للمشارك لاقامة دار سكن له على اربعة اقساط متساوية يدفع القسط الاول منها

- بعد صدور قرار الهيئة بتخصيص القرض له اما الاقساط الثلاثة الاخرى فيدفع كل منها حسب تقدم العمل في البناء بموجب الكشف الحسي الذي يجرى على الموقع من قبل الجهة التي تكلفها الهيئة بذلك.
- ز. يكون المشترك ملزماً ببناء دار سكن له بالقرض وان يباشر اعمال البناء خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض.
- ح. تصدر الهيئة قرارها بالغاء عقد القرض اذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة وفي هذه الحالة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة الى توجيه اي اخطار او اي انذار.
- ط. للمدير بناء على تنسيب من الهيئة ان يوافق على تمديد مدة انتهاء بناء دار السكن المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتأخير.
- ي. 1. اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك اكمال او توسيع دار سكن يملكها فللهيئة ان تقرر الطريقة او المواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها ويشترط في ذلك ان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشارك اقتراضه من الصندوق حسب هذا النظام وعلى ان يتم اكمال او توسيع الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الاول من القرض.
2. يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بموجب البند (1) من هذه الفقرة اعتباراً من مرور (12) شهراً على دفع القسط الاول.
- ك. 1. يدفع مبلغ القرض المخصص لاي مشترك بكامله اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة وان لا يزيد مقدار في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشارك اقتراضه من الصندوق وفي هذه الحالة يشترط ان يقدم المشترك سند تسجيل يثبت ملكيته المستقلة للدار او للشقة وحصته في ملكيته للارض المقام عليها البناء وسند وضع الدار او الشقة تأميناً للقرض لدى دائرة التسجيل من الدرجة الاولى او الثانية .
2. يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى هذه المادة اعتباراً من الشهر التالي لنقل ملكية الدار للمشارك وتسجيلها باسمه.
- ل. 1. اذا كانت الغاية من تخصيص القرض لاي مشترك تسديد دين لاي جهة سبق للمشارك ان استلفه لغايات بناء دار سكن له يجب ان لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الاعلى للمبلغ الذي يحق للمشارك اقتراضه من الصندوق وتدفع قيمة القرض بهذه الحالة دفعة واحدة بعد تقديم الوثائق الرسمية المؤيدة للطلب.
2. يبدأ تسديد اقساط القرض الذي دفع لاي مشترك بمقتضى البند (1) من هذه الفقرة اعتباراً من الشهر التالي لدفع القرض للمشارك.
- م. 1. يشترط لحصول المشترك على القرض اذا رغب في شراء قطعة ارض او كان قد امتلكها تقديم سند ملكية الارض او مخطط ارض ومخطط موقع تنظيمي لها وفقاً لما تطلبه الهيئة وبموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية
2. لا يدفع القرض او اي جزء منه للمشارك الا بعد تقديم سند وضع الارض تأميناً للقرض لمصلحة الصندوق من الدرجة الاولى او الثانية .
3. يدفع للمشارك ما يعادل قيمة الارض اذا قلت قيمتها عن مقدار القرض وفقاً لسعر الشراء او للسعر الذي تقدره دائرة الاراضي والمساحة او اي جهة تعتمدها الهيئة وحسب مقتضى الحال .
4. يدفع للمشارك نصف الفرق بين ما دفع له ومقدار القرض الذي يستحقه بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (2) و(3) من الفقرة (هـ) من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسلمه لقيمة الارض على ان يتم تسديد النصف المتبقي وفقاً للمرحلة التي بلغها انشاء البناء او دار السكن التي صرف القرض لانشائها وحسب القواعد والاسس التي يضعها المدير .
5. يسدد القرض ابتداء من الشهر التالي لتسلم المشترك لمقدار القرض وفي حال دفع اي فروقات وفقاً لاحكام البند (4) من هذه الفقرة تتم اعادة احتساب القسط الشهري دون زيادة المدة المحددة للسداد .

المادة 14

اذا خصص لاي مشترك دار للسكن من المشاريع التي ينشئها الصندوق تعتبر كلفة تلك الدار قرصاً على المشترك للصندوق وتطبق عليها جميع الاحكام والشروط الخاصة بالقرض بما في ذلك شروط تخصيص القروض ودفعها وتأمينها وتسديدها بمقتضى احكام هذا النظام ويبدأ تسديدها اعتباراً من الشهر التالي لتسليم الدار للمشارك.

المادة 15

اعتباراً من نفاذ أحكام هذا النظام :

أ. إذا خصصت دار سكن من المشاريع السكنية الخاصة بالصندوق للمشارك الذي توافرت فيه شروط الانتفاع من الصندوق فتتقل ملكيتها باسمه وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة .

ب. يدفع القرض للمشارك الذي توافرت فيه شروط الانتفاع من الصندوق دون أن يشترط تملكه لقطعة ارض أو سكن أو تقديمه سند وضع أموال غير منقولة تأميناً للقرض لصالح الصندوق .

المادة 16

أ . تنظم العقود والمعاملات والاجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع من اهداف الصندوق وشروط تخصيص المساكن وتملكها وغير ذلك من الامور المتعلقة بحقوق والتزامات الصندوق والمشارك بقرارات تصدرها الهيئة على ان تتم عقود ومعاملات تامين القروض بالاموال غير المنقولة والحقوق العقارية الاخرى في مديريات التسجيل المختصة وتسجل لديها وفقاً لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة وتوقع باسم الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه الهيئة من بين اعضائها او غيرهم ممن يتم تفويضهم.

ب. للهيئة الادارية حق الموافقة على نقل التامين العقاري لدار السكن او الشقة التي يملكها المشارك الى دار او شقة اخرى للسكن يملكها اذا كانت قيمتها تساوي قيمة القرض او الرصيد المتبقي عليه من القرض من تاريخ الموافقة على نقل التامين.

المادة 17

لا يجوز استخدام القرض من قبل المشارك او جزء منه لغير الاغراض التي خصص القرض من اجلها وللهيئة القيام بجميع الاجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشارك باحكام وشروط استخدام القرض واذا اخل المشارك بهذه الاحكام والشروط تقوم الهيئة وخلال مدة معينة بانذاره خطياً واذا لم ينقيد بها فللهيئة اصدار قرارها باسترداد المبالغ التي دفعت للمشارك.

المادة 18

تنتقل حقوق المشارك والتزاماته المترتبة بموجب احكام هذا النظام بعد وفاته الى زوجه وابنائها او الى والديه في حالة عدم وجود الابناء .

المادة 19

أ . تسلم للمشارك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من انشائها وتنتقل ملكيتها باسمه لدى دائرة التسجيل المختصة على ان يتم رهن قطعة الارض ودار السكن المقامة عليها رهناً من الدرجة الاولى تأميناً للدين ولضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على المشارك للصندوق.

ب. لكل مشترك كان قد حصل قبل العمل باحكام هذا النظام على بيت سكن من مشاريع اسكان ضباط صف الامن العام الحق في الحصول على قرض يعادل الفرق بين مبلغ القرض الذي يستحقه مثيله في الرتبة من الضباط بموجب هذا النظام والقيمة الحالية لذلك البيت كما تقدرها الهيئة على ان يقوم المشارك بانفاق مبلغ هذا القرض اما لتوسيع ذلك البيت او لانشاء او شراء بيت جديد وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج. تسلم للمشارك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من انشائها وبعد القيام او الوفاء بالاجراءات والشروط المنصوص عليها في قرار الهيئة بالتخصيص وعقد القرض وفق هذا النظام ، وعلى المشارك ان يستخدم الدار كمسكن له ولافراد عائلته الذين يعيلهم ولا يحق له استخدامهم او استغلالها باية صورة اخرى بما في ذلك تاجيرها الا بموافقة المدير الخطية ويكون المشارك مسؤولاً بصورة كلية في المحافظة على دار السكن التي خصصت له وصيانتها وترميمها على نفقته الخاصة ولا يتحمل الصندوق اي جزء منها.

المادة 20

إذا تخلف المشترك الذي خصصت له دار السكن من المشاريع السكنية للصندوق عن الوفاء أو القيام بالالتزامات المالية وغير المالية المترتبة عليه أو المطلوبة منه فعلى الهيئة أن تطلب منه الوفاء خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر وإذا لم يستجب خلال هذه المدة لهذا الإنذار تطلب الهيئة إخلاء دار السكن من المشترك خلال ثلاثة أشهر لتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة 21

يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بحسم نسبة معينة تقررها الهيئة من راتبه الشهري عن طريق المديرية وتحول إلى الصندوق وبعد انتهاء (خدمة الضباط يقتطع القسط عن طريق وزارة المالية من راتبه التقاعدي).

المادة 22

لا يحق للمشارك الحصول على أي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق إلا لمرة واحدة:
أ. تخصيص دار للسكن له من المشاريع السكنية التي يقوم الصندوق بإنشائها.
ب. الحصول على قرض لإنشاء دار للسكن على أرض يملكها.
ج. الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن.
د. الحصول على قرض لإكمال أو توسيع دار سكن يملكها.

المادة 23

للمنتفع وبطريقة والشروط التي تقررها الهيئة أن يؤمن لصالحه على حياة أي مشترك على أي حق من حقوق الانتفاع من أهداف الصندوق ويشترط في ذلك أن يكون التامين على نفقة المشارك وللمدة التي يسدد المشارك خلالها القرض الذي دفع له.

المادة 24

أ. تعتبر أموال الصندوق كاموال الخزينة وتطبق على المطالبة بها وتحصيلها والضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والأنظمة التي تطبق على أموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون (تحصيل الأموال العامة المعمول بهما).
ب. تكون للديون والمطالبات المستحقة للصندوق أولوية على جميع الديون الأخرى في استيفائها وتحصيلها من المشارك أو من المستفيد في حال تخلف أي منهما عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا النظام.
ج. ليس في هذا النظام ما يلزم الهيئة بتوجيه أي إخطار أو إنذار لأي مشترك قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبته بأموال الصندوق المتحققة عليه أو لتحصيلها منه إلا إذا نص هذا النظام أو شروط عقد الانتفاع من الصندوق أو قرار الهيئة الذي اتخذته بشأن هذا الانتفاع على غير ذلك.

المادة 25

تؤول لهذا الصندوق كافة اشتراكات الضباط وفوائدها المدفوعة لصندوق ادخار أفراد الأمن العام اعتباراً من تاريخ سريان هذا النظام وكذلك القروض التي على الضباط لصندوق الادخار على أن يوقف دفع اشتراكات الضباط للصندوق المذكور اعتباراً من نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة 26

أ. إذا كان أي مشترك قد حصل على قرض لغايات الإسكان من صندوق ادخار أفراد الأمن العام قبل نفاذ

احكام هذا النظام فلا يجوز اقراضه مبلغاً يزيد عن الفرق بين القرض الذي يستحقه بمقتضى هذا القانون والمبلغ الذي كان قد اقترضه من صندوق الادخار المشار اليه.
ب. لا يخصص دار للسكن لاي مشترك بمقتضى هذا النظام اذا كان قد حصل على مثل تلك الدار بمقتضى نظام صندوق ادخار افراد الامن العام لغايات الاسكان.
ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام فان المشتركين وخلفاءهم المستفيدين الذين حصلوا على دور سكن من مشروع اسكان ابو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين صندوق اسكان ضباط الامن العام ومؤسسة الاسكان بتاريخ 5 / 3 / 1988 او حصلوا على مثل تلك الدور من اي مشروع اسكاني حكومي آخر يعتبرون انهم قد استفادوا من الصندوق وانتفعوا من مشاريعه واهدافه وتطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 27

يلغى نظام اسكان افراد الامن العام رقم (5) لسنة 1966 .

1980 / 8 / 6